

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

11568 - وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل في الغزو الربع بعد الخمس في
البدأة وينفل في القفل الثالث بعد الخمس .
(أبو نعيم)